الجمهوريــة التـونسيــة

وزارة العــدل

محكمـــــة الـتعقيــب

القـــرار عـ28620ــدد

تــاريخـه :2018/06/28

نص القرار :

الحمد لله وحده،

أصدرت محكمة التعقيب بدوائرها المجتمعة القرار الآتي :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم من الأستاذ ع ي. المحامي لدى التعقيب بتاريخ 2015/07/02 في حق :

شركة التأمين "ت أ" في شخص ممثلها القانوني مقرها ...

الضد :

1) المكلف العام بنزاعات الدولة في حق صندوق ضمان ضحايا حوادث المرور مقره...

2) ل ب.

3) ز خ.

طعنا في القرار الاستئنافي عدد40329 الصادر بتاريخ 2015/2/24 عن محكمة الاستئناف بالمنستير والقاضي نهائيا بقبول الاستئناف شكلا وفي الأصل بنقض الحكم الابتدائي فيما قضى به في خصوص الملزم بالأداء ومن إخراج شركة ت أ. من نطاق التداعي والقضاء مجددا بإلزام هذه الأخيرة بأداء مبلغ التعويض المحكوم به وإخراج المكلف العام بنزاعات الدولة في حق صندوق ضمان ضحايا حوادث المرور من نطاق التداعي.

وعلى تقرير مستندات التعقيب المقدم في 22 جويلية 2015 والمبلغ نظيرا منه للمعقب ضدهم بواسطة عدل التنفيذ ف ق. بالنسبة للمعقب ضده الأول حسب رقيمه عدد56294 بتاريخ 2015/7/15 وبواسطة عدل التنفيذ ش م. حسب رقيمه عدد16947 بتاريخ 2015/7/16 بالنسبة للمعقب ضدهما ثانيا وثالثا.

وبعد الاطلاع على قرار الدائرة الثالثة لدى محكمة التعقيب الصادر بتاريخ 2016/4/13 بإحالة القضية على السيد الرئيس الأول للنظر في إمكانية إحالتها على الدوائر المجتمعة للبت في مسألة موضوع الخلاف على معنى أحكام الفصل 191 م م م ت.

وبعد الاطلاع على قرار السيد الرئيس الأول لمحكمة التعقيب المؤرخ في 2016/4/26 المتضمن دعوة الدوائر المجتمعة للنظر في المسألة القانونية محل الاختلاف وعرض القضية على السيد وكيل الدولة العام لدى هذه المحكمة لتقديم ما لديه من ملحوظات حول تلك المسألة وتكليف المستشارة السيدة ليلى الجميل بتقرير القضية ودراسة المسألة وتهيئة القضية للحكم.

وبعد الاطلاع على ملحوظات الوكالة العامة لدى هذه المحكمة الواردة بالتقرير المؤرخ في 18 ماي 2016 والرامية الى قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض القرار المنتقد والبت في الموضوع لجاهزيته للفصل.

وبعد الاطلاع على ومظروفات الملف ونسخة القرار المطعون فيه والتأمل في الإجراءات القانونية نقدم للجناب ما يلي :

من حيث الشكل :

حيث استوفى مطلب التعقيب جميع الشروط والصيغ القانونية الواردة بالفصل 175 وما بعد من م م م ت كما استوفت الإحالة على الدوائر المجتمعة شروطها وفقا لأحكام الفصل 191 من م م م ت مما يتجه معه قبوله شكلا.

من حيث الأصل :

حيث تفيد وقائع القضية كما أثبتها القرار المطعون فيه والأوراق التي انبنى عليها قيام المدعين في الأصل (المعقب ضدهما الثاني والثالثة الآن) لدى المحكمة الابتدائية بالمهدية عارضين أنهما تعرضا لحادث مرور بتاريخ 2006/12/4 تسببت فيه الوسيلة المؤمنة لدى المطلوبة (المعقبة حاليا) مما خلف لهما أضرار بدنية طالبين عرضهما

على الفحص الطبي حتى يتسنى لهما تقديم طلباتهما النهائية وفي الأثناء تم إدخال كل من المسؤول المدني (سائق السيارة) ج ع. وهو مالكها أيضا في القضية كما تم إدخال المكلف العام بنزاعات الدولة في حق صندوق ضمان ضحايا حوادث المرور.

وحيث وبعد استيفاء الإجراءات القانونية أصدرت المحكمة المذكورة حكمها عدد13938 بتاريخ 2008/2/18 والقاضي ابتدائيا بإلزام الدخيل ج ع. بحضور المكلف العام بنزاعات الدولة في حق صندوق ضمان ضحايا حوادث المرور بأن يؤدي لفائدة كل واحد من المدعيين ما يلي:

1- ل ب. مبلغ 16.305.858 د عن ضرره البدني ومبلغ 2.371.760 د عن ضرره المعنوي والجمالي و 1.587.682 د عن مصاريف العلاج والتداوي و80.000د عن أجرة الاختبار الطبي.

2- ز خ. 5.104.444 د عن ضررها البدني ومبلغ 741.246 د عن ضررها المعنوي والجمالي مع 80.000د عن أجرة الاختبار.

وللمدعيين معا 200.000د لقاء أتعاب التقاضي وأجرة المحاماة وحمل المصاريف القانونية على المحكوم عليه بالأداء وإخراج المدعى عليها شركة التامين ت أ. من نطاق التداعي وبرفض الدعوى فيما زاد على ذلك.

فتولى المكلف العام بنزاعات الدولة في حق صندوق ضمان ضحايا حوادث المرور الطعن بالاستئناف في الحكم المذكور ناعيا عليه مخالفة أحكام الفصلين 120 و172 من م ت طالبا أصالة نقض الحكم الابتدائي والقضاء مجددا بعدم سماع الدعوى الموجهة ضده واحتياطيا الحط من الغرامات المقضي بها.

وحيث أصدرت محكمة الاستئناف بالمنستير قرارها عدد33162 بتاريخ 2011/3/8 والقاضي نهائيا بقبول الاستئناف شكلا وفي الأصل بنقض الحكم الابتدائي فيما قضى به في خصوص الملزم بالأداء ومن إخراج لشركة التامين ت أ. من نطاق التداعي والقضاء مجددا بإلزام هذه الأخيرة بأداء مبلغ التعويض المحكوم به وإخراج المكلف العام بنزاعات الدولة في حق صندوق ضمان حوادث المرور من نطاق التداعي بمقولة أن الطعن المتعلق بمخالفة أحكام الفصلين 120 و 172 من م ت في غير طريقه باعتبار أن صورة قضية الحال لا تتعلق بانعدام كلي للتأمين وإنما بانتهاء صلوحية شهادة التأمين وبالتالي وطالما ثبت وجود عقد تأمين لم تدل به شركة التامين حتى يتسنى للمحكمة التثبت من مدته وسريانه وما إذا كان العقد قد تجدد ضمنيا من عدمه خاصة وأن الملف خلو مما يفيد الإعلام بفسخه ومن أي إنذار بالخلاص عملا بمقتضيات الفصل 11 من م ت ، منتهية لاعتبار شركة التامين ضامنة لنتيجة الحادث.

وحيث تعقبت الأخيرة في الذكر القرار المذكور ناعية عليه ما يلي :

المطعن الأول : خرق أحكام الفصل 5 من مجلة التأمين :

بمقولة أن علاقتها بالسائق المسؤول عن الحادث انقطعت منذ ما يناهز السنة قبل حصول الحادث ولم يجدد المعني بالأمر التأمين لديها وبناء عليه فانه بانتهاء مدة عقد التأمين ينعدم موجب تغطيتها للمسؤولية المدنية وللحلول محله في التعويض عن الأضرار التي يلحقها بالغير.

المطعن الثاني : سوء تأويل الفصل 11 من مجلة التأمين :

قولا إن إجراءات إيقاف مفعول عقد التامين أو فسخه التي وردت بالفصل 11 الآنف الذكر لا يمكن أن تعني العقود المفتوحة المتجددة ضمنيا التي تتجاوز مدتها السنة. وبالتالي فان إبقاء الطاعنة على مسؤوليتها المدنية دون أن

يكون الملف متضمنا لما يثبت أن عقد تأمينها للمعني بالأمر يتجاوز المستفيد تعسف على أحكام الفصل 5 من م ت وسوء تأويل لأحكام الفصل 11 من نفس المجلة طالبة النقض والإحالة.

وحيث أصدرت محكمة التعقيب قرارها عدد68106 المؤرخ في 2012/4/25 بالنقض والإحالة قولا أن شهادة التأمين هي وليدة عقد التأمين ومنبثقة عنه بخصوص المدة المؤمن عليها وقد تبين من هذه الشهادة أن صلوحيتها محددة المدة وهي عام واحد طبقما يقتضيه الفصل 5 من م ت وبذلك فان صلوحية شهادة التامين من صلوحية عقده وتنتهي بانتهائه وعليه فان بحث المحكمة في عقد التامين ومدى صلوحيته من عدم ذلك وعلى الإنذار الذي يوجبه الفصل 11 من م ت لترتيب إقرار فسخ عقد التأمين المنصوص عليه بالفصل 120 من نفس المجلة عندما تتجاوز مدة العقد السنة طبقا لأحكام الفصل 5 من م ت وهي ليست الصورة في قضية الحال بدليل أن الفصل 120 فرق بين الحالتين وهما حالة انتهاء صلوحية عقد التأمين بالنسبة للعقود المحددة الأجل وحالة فسخ عقد التأمين. وقد خص كل حالة منهما بفقرة مستقلة ولا يمكن بالتالي الخلط بينهما وبذلك يبقى الفسخ متعلقا بالعقود التي لم تنته صلوحيتها وتتجاوز مدتها العام (كعدم خلاص إجازة التأمين مثلا) واستخلصت من ذلك أن القرار المنتقد جاء مخالفا لأحكام الفصلين 5 و 120 من م ت.

وحيث وبإعادة نشر القضية لدى محكمة الاستئناف بالمنستير صدر القرار المضمن نصه بباب الإجراءات استنادا لنفس الاستنتاجات التي تبنتها نفس المحكمة في قرارها الاستئنافي عدد33162 بتاريخ 2011/3/8 السالف تضمينه نصا وسندا.

وحيث تعقبت شركة الضمان القرار عدد40329 الصادر عن محكمة الاستئناف بالمنستير بتاريخ 2015/2/24 بواسطة نائبها الأستاذ ع ي. مؤسسة طعنها على نفس السبب الذي من أجله وقع النقض في القضية التعقيبية عدد68105 الأمر الذي اقتضى إحالة القضية على السيد الرئيس الأول لمحكمة التعقيب للنظر في إمكانية إحالتها على الدوائر المجتمعة للنظر في المسألة موضوع الخلاف بين القرار المنتقد ومحكمة التعقيب على معنى أحكام الفصل 191 من م م م ت

المـحـكـمـــــة

1- من حيث تعهد الدوائر المجتمعة :

حيث اقتضى الفصل 191 م م م ت أنه إذا كان النقض مع الإحالة على محكمة أخرى وقضت هذه المحكمة بما يخالف ذلك ووقع الطعن في هذا الحكم بنفس السبب الذي وقع النقض من أجله أولا فإن محكم التعقيب متألفة من دوائرها المجتمعة تتولى النظر في خصوص المسألة القانونية الواقع مخالفتها من دائرة الإحالة.

وحيث أن الطعن في قضية الحال يتعلق بنفس السبب الذي وقع النقض من أجله المتعلق بمدى تواصل سريان عقد التأمين المنتهية صلوحيته. وبالتالي فإن شروط الفصل 191 م م م ت قد توفرت لتعهد الدوائر المجتمعة لتعلق الطعن بنفس السبب الواقع النقض من أجله.

2- من حيث انتهاء صلوحية عقد التأمين :

حيث أن الإشكال القانوني المطروح يتمحور حول معرفة ما إذا كانت شركة التأمين تغطي مسؤولية الحادث الذي تسببت فيه الوسيلة المؤمنة لديها والتي انتهت صلوحية شهادة تأمينها أم أنها لا تؤمن تلك الوسيلة ويصبح بالتالي المكلف العام بنزاعات الدولة في حق صندوق ضمان ضحايا حوادث المرور هو المسؤول قانونا على تغطية نتائج الحادث التي تسببت فيه تلك الوسيلة.

وحيث ولئن فرق المشرع صلب الفصل 5 من مجلة التامين بين نوعين من عقود التامين على المسؤولية المدنية أولهما تلك المحددة بأجل معين وثانيهما تلك المفتوحة المتجددة ضمنيا، فان عدم إدلاء المعقبة في قضية الحال بعقد التأمين الذي كان يربطها بمؤمنها ليس له أدنى تأثير على دفعها المتعلق بعدم تحملها تبعات الحادث بسبب انعدام التأمين بعد انتهاء صلوحية شهادة التامين المتعلقة بالوسيلة المتسببة في الحادث ضرورة أن هذه المسألة محسومة بإقرار سائق تلك الوسيلة بانتهاء أجل عقد التأمين الذي يربطه بالطاعنة منذ ما يقارب السنة قبل تاريخ حصول الحادث وهو ما يعززه ثبوت إدانته من أجل عدم تأمين المسؤولية المدنية طبقا لأحكام الفصلين 110 و 115 من مجلة التامين.

وحيث خول الفصل 120 من م ت في فقرته الثانية للمؤمن أن يعارض ضحايا حوادث المرور أو من يؤول إليهم الحق عند الوفاة بانتهاء صلوحية عقد التأمين بالنسبة للعقود المحدودة بأجل.

وحيث عللت محكمة القرار المنتقد قضاءها وصولا للنتيجة التي انتهت إليها بقولها أن انتهاء صلوحية شهادة التامين لا تعني انتهاء عقد التامين وأنه يجب التفرقة بين شهادة التامين وعقد التامين إذ أن هذا الأخير هو الوثيقة الممضاة من الطرفين والتي تتضمن شروط التأمين ومدته وآثاره أما شهادة التأمين فهي مجرد وثيقة إدارية لإثبات وجود العقد لا غير ومن ثمة كان لزاما على شركة الضمان الإدلاء بالعقد لتقف المحكمة على جدية دفعها بانتهاء العقد لانتهاء مدته وعدم تجديده من المؤمن له وبالتالي التثبت من مدى احترامها للإجراءات المحمولة عليها بمقتضى الفصل11 من مجلة التأمين.

وحيث أن مثل هذا التعليل لا يستقيم واقعا وقانونا طالما ثبت انتهاء عقد التأمين الرابط بين الطاعنة ومؤمنها بانتهاء مدته وعدم تجديده مثلما سلف شرحه وبذلك فان بحث المحكمة عن عقد التأمين ومدى صلوحيته من عدم ذلك وعلى الإجراءات التي يوجبها الفصل 11 من م ت لترتيب أثر الفسخ يكون في غير طريقه ضرورة أن تلك الإجراءات لا تكون نافذة إلا إذا تعلق الأمر بعقد التامين المتجدد ضمنيا وفي الصورة التي يتقاعس فيها المنتفع بالتأمين عن دفع أقساط التأمين وهي ليست الصورة موضوع قضية الحال بدليل أن الفصل 120 من م ت فرق بين حالة انتهاء صلوحية عقد التامين بالنسبة للعقود المحددة بأجل وحالة فسخ عقد التأمين وخص كل منهما بفقرة مستقلة بها ولا يمكن بالتالي الخلط بينهما ذلك أن الفسخ يتعلق بالعقود الغير محددة والمتجددة ضمنيا لا غير.

وحيث يستخلص مما تقدم أن محكمة القرار المنتقد لما أسست قضاءها على أحكام الفصل 11 من مجلة التأمين الذي يوقف الفسخ على توفر شرط الإنذار وأنه طالما لم يقع الفسخ فان العقد يظل منتجا لآثاره دون مراعاة ما ثبت من مظروفات الملف من أن الأمر يتعلق بعقد محدد المدة انتهت صلوحيته ودون مراعاة مقتضيات الفصلين 5 و 120 من نفس المجلة تكون قد حرفت الوقائع وأساءت فهم وتطبيق القانون وهو ما يوجب نقض قرارها بدون إحالة.

ولهـــذه الأسبـــاب

قررت المحكمة بدوائرها المجتمعة قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض القرار المطعون فيه دون إحالة وإعفاء الطاعنة من الخطية وإرجاع معلومها المؤمن إليها.

وصدر هذا القرار عن الدوائر المجتمعة بتاريخ 28 جوان 2018 برئاسة السيد الهادي القديري الرئيس الأول لمحكمة التعقيب.

وعضوية رؤساء الدوائر السادة : الهادي العياري، نازك كادة، البشير المطوي، رجاء الفخفاخ، وسيلة الكعبي، الحبيب بالحاج، نعيمة رحيم، عادل الأندلسي، سارة العياري، شادية الصافي، كمال مصطفى العلاني، كوثر السعدي، جمال المستيري، منيرة النحالي، جميل بن عياد، المنصف الكشو، محمد عماد بن عبد الجليل، لطيفة البغدادي، سلوى النهدي، المنجي شلغوم، روضة اوبيش، محمد كمال دويك ومفيدة الصولي.

والمستشارين السادة :

سميرة الحويوي، سعاد شبار، سهام الشاهد، امال العرفاوي، عفاف عالشيخ، راضية المنتصر، بسمة بودن، إيمان الشرفي، امال عباسي، مفيدة الطلحاوي، اسيا العياري، عبد الباسط الخالدي، سنية الدبابي، ريم منية البحري، سامي الداهش، ابراهيم الحرباوي، زينب لغلوغ، ماجدة الفهري، رجاء بوسمة، حاتم بن جماعة، بديع بن عباس، بلقاسم كعوان وثريا الداهش.

وبمحضر السيد شكري التريكي مساعد وكيل الدولة العام لدى محكمة التعقيب.

وبمساعدة السيدة عفاف الحاجي كاتبة الجلسة.

وحـــرّر في تاريخـــــه